

باب الخلع عند

مطلق خلع وفداً يوجبها اجله او قدره ما علم
 وفاسد الشرط واللعيب وغيره ما لا دم وان طلب
 تطبيق نصف طلقه ونصف او اصبح او في غد بالف
 ففي غد او قبله تطالقا وقولها في الشهر حيث وافق
 والخلع مع كونه ما زونه او لا ومع من استرقت دونه
 يوجب مهر المثل باجماع الاب بشرط الضمان مما يطلب
 بالمهر او مالها لا ماله عليه ان صرح باستقلاله
 وصح للبنان فالرده يصح فيها ان تعد في العده
 اذا جرى بعوض تمولا وكان معلوما كالق مثلاً
 ويقبول ونحوه اذا وافق ايجاباً وان قالت لدا
 طلق ثلاثاً بكذا فحققت واحدة بثلاثه او طلقا
 عن سائلتين بكذا فقبلت واحدة بكذا او سالت

وان بليل ثم يقصد مسجداً ونحوه قلت لخوف فعدت
 نوبتها من فرة لو وهبت له امتناع لالفره ائت
 ومنه خصه من شاو وصل ان اتصال نوبتها جعل
 وجاز عودتها وما قبل الخبر فان يضيع كإباحة الثمر
 قلت الامم هاهنا الفردي والصيد لاني بهذا قطعاً
 والزوج ان ساؤلا لنفقه بالبعوض بالقرعة كان مثله
 لا مدة للقيم او بالبعوض تخلف من فرعت في منزلة
 ومن ذوات جده ان خرج بزوجه فحقها فيه اندرج
 وليبق للاخرى ونزوح يخط منها اماره النشوز يعظ
 وان تحقق النشوز هجر مفسجها وان تكرر اودع
 ان لا يفيد جاز ضرب ان يقع غير مخوف مع ضمان ما وقع
 وان تعدى فليحل بينهما والحال ان تشكل في اهلها
 يبعث قاض حكيم كمال ان رضيا ان عنهما تو كلا

باب الخلع